

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40440 - عن علي قال : أيما قتيل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسبقهما يعني أقربهما .
(عب)